الضرر البيئي المعنوي

م.م نادية كعب جبر
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract:
That man since his existence on earth live in an environment from which to derive data and the existence of social, moral, intellectual, physical and spiritual development, however, did not care about the organization of mutual relations between himself and his environment, but long after the passage of time and specifically after the industrial revolution, which brought a major development in the machinery and equipment resources were used in an organized and untidy, causing damage to the environment physical, economic and moral.
In front of this great development has to be the trend toward adopting environmental legislation is forcing individual and the group to commit illegal acts to preserve the environment in which they live has some legislation organizing issues related to the preservation of the environment from pollution, whether it's a civil law or administrative law or criminal or in-laws on the environment, which has spread widely in industrialized countries.
As a result of scientific and industrial progress that has occurred in the world in recent times of the invention of several industrial machines and set up airports, stations, railroads, which produces fumes and toxic gases and radioactive arising from factories and various laboratories that occur pollution in the environment in which man lives, which necessitated taking appropriate measures to eliminate materials the pollution that affects the environment.
The damage caused by the pollution of the environment were increasing over time even become a matter of getting fresh air big dilemma-and-drop of cancer diseases and tuberculosis and skin diseases, allergies and other diseases difficult and so the calls are superior for several years by the

personalities and humanitarian associations, international organizations after learning that it began the danger caused by the pollution on humans and the environment.

This and desertification, which shares its rights, which led to the extension of Urbanism movement as a result of population growth and the expense of agricultural land, as well as filling swamps, in addition to the damages caused by explosions and nuclear tests that add thousands of toxins to the environment in which man lives.

Faced with this situation man began to feel the difficulty of the problem as a result of damage to the environment in which they live as a result of his quest to improve his life and putting cultural and industrial Therefore, it requires something that works to help the environment to maintain the balance whether it is in the developed world or the developing alike, and it cries to put an end to the damage began that affect the environment has found resonance in Stockholm conference in Sweden that the United Nations was organized in 1972, which was the result of concerted peoples efforts to confront the problem and developing appropriate solutions and after Congress passed the famous announcement about the environment, who knew by announcing Stockholm which resulted in the establishment of the United Nations environment program in this regard Iraq was the Arab states that took part in the meeting of the organization was formed as the supreme body to deal with environmental pollution also issued several pieces of legislation related to the environment and dealing with cases of pollution in all areas.

In this paper, we address damage to the moral person as a result of environmental damage resulting from natural and human activities that change the characteristics of the environmental surroundings of a group of people directly or indirectly group.

On this basis, we are looking at the subject and the two topic as follows:

first topic: The concept of environmental moral damage.

first requirement: the definition of environmental moral damage.

second requirement: the terms of the environmental moral damage.

The second topic: implications for environmental damage moral civicresponsibility.

first requirement: daoy implications for environmental damage moral civic responsibility.

second requirement: compensation for environmental damage moral.
First-kind:compensation.
Second-kind: monetary compensation.

المقدمة :-

ان الانسان منذ وجوده على الارض يعيش في بيئة يستمد منها معطيات وجوده وتطوره الاجتماعي والاخلاقي والفكري والمادي والروحي ،ومع هذا لم يهتم بتنظيم العلاقات المتبادلة بينه وبين بيئته الا بعد مرور مدة طويلة من الوقت وبالتحديد بعد قيام الثورة الصناعية التي احدثت تطورا كبيرا في الالات والمعدات التي استخدمت الموارد بشكل غير منظم وغير مرتب مما ادى الى الحاق اضرار بالبيئة كالاضرار الجسدية والاقتصادية والمعنوية .

أمام هذا التطور الكبير لابد من الاتجاه نحو تبني تشريعات بيئية تجبر الفرد والجماعة على الالتزام بتصرفات قانونية للحفاظ على البيئة التي يعيشون بها وقد قامت بعض التشريعات بتنظيم مسائل تتعلق بالمحافظة على البيئة من التلوث سواء كان ذلك في القانون المدني او القانون الاداري او الجنائي او في القوانين الخاصة بالبيئة التي انتشرت بكثرة في الدول الصناعية .

ونتيجة للتطور العلمي والصناعي الذي حدث في العالم في الاونة الاخيرة المتمثل باختراع العديد من الالات الصناعية وانشاء المطارات ومحطات السكك الحديدية التي تنتج الادخنة والغازات السامة والمواد المشعة الناتجة من المصانع والمعامل المختلفة التي تحدث التلوث في البيئة التي يعيش فيها الانسان الامر الذي استلزم اتخاذ الاجراءات المناسبة للقضاء على التلوث الذي يصيب البيئة .

فالاضرار التي تنجم عن تلوث البيئة اخذت تتزايد بمرور الوقت حتى اصبحت مسألة الحصول على هواء نقي معضلة كبيرة والافلات من امراض السرطان والتدرن الرئوي وامراض الجلد والحساسية وغيرها من الامراض امرا عسيرا وهكذا بدأت نداءات تعلو منذ عدة سنوات من قبل شخصيات وجمعيات انسانية ومنظمات عالمية بعد ان ادركت الخطر الذي يحدثه التلوث على الانسان والبيئة .

هذا وان التصحر الذي اسهم به الانسان الذي ادى الى امتداد حركة العمران نتيجة الزيادة السكانية وعلى حساب الاراضي الزراعية وكذلك ردم المستنقعات ،هذا بالاضافة الى الاضرار الناتجة عن الانفجارات والتجارب النووية التي تضيف الالاف من السموم الى البيئة التي يعيش فيها الانسان .

وامام هذا الوضع بدأ الانسان يشعر بصعوبة المشكلة نتيجة تضرر البيئة التي يعيش فيها نتيجة سعيه لتحسين حياته ووضعه الحضاري والصناعي وعليه فان

الامر يستوجب ان يعمل شيئا لمساعدة البيئة للحفاظ على توازنها سواء كان ذلك في العالم المتقدم او النامي على حد سواء وعليه بدأت صيحات لوضع حدا للاضرار التي تصيب البيئة وقد وجدت صداها في مؤتمر ستوكهولم في السويد الذي نظمته الامم المتحدة عام ١٩٧٢ الذي جاء نتيجة تضافر جهود الشعوب لمواجهة تلك المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها وبعد أن اصدر المؤتمر اعلانه الشهير حول البيئة الذي عرف بأعلان سوكهولم الذي نتج عنه انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة بهذا الخصوص وكان العراق من الدول العربية التي شاركت في اجتماع هذا المنظمة حيث تم تشكيل الهيئة العليا لمعالجة تلوث البيئة كما اصدرت تشريعات عدة تتعلق بالبيئة وتعالج حالات التلوث في المجالات كافة .

نتناول في هذا البحث الضرر الذي يصيب الشخص معنويا نتيجة الاضرار البيئية الناتجة من مجموعة الانشطة الطبيعية والانسانية التي تغير صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة .

وعلى هذا الاساس نبحث الموضوع في مبحثين وعلى النحو الاتي :-

المبحث الاول :- مفهوم الضرر البيئي المعنوي .

المطلب الاول :- تعريف الضرر البيئي المعنوي .

المطلب الثاني :- شروط الضرر البيئي المعنوي .

المبحث الثاني :- المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي المعنوي .

المطلب الاول :-دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي المعنوي .

المطلب الاول : التعويض عن الضرر البيئي المعنوي .

أولا : التعويض العيني .

ثانيا :التعويض النقدي .

المبحث الاول : مفهوم الضرر البيئي المعنوي :-

ان الضرر الذي يقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على الانسان الامر الذي يتطلب منا تحديد تعريف للضرر البيئي المعنوي من جهة وتحديد الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي المعنوي وعليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن تعريف الضرر البيئي المعنوي والثاني عن شروط الضرر البيئي المعنوي وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول :- تعريف الضرر البيئي المعنوي :-

الضرر لغة كل ماهو ضد النفع والضر بالضم الهزال وسوء الحال ومنه اتت المضرة وهي خلاف المنفعة ، وقد ياتي الضرر بمعنى الاذى الذي يصيب الانسان.١

اما الضرر المعنوي فيمكن تعريفه بانه الاذى الذي لايصيب الشخص في ماله وانما يقع على مصلحة غير مالية.٢
وقد عرف ايضا بانه (الم ينتج عن اصابة او مساس بالشعور ينتج عن اهانة او تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق لايظهر في صورة خسارة مالية ٣ فهو يصيب الجانب المعنوي من الذمة المالية).٤
وقد عرف ايضا بانه (الاذى الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته او شعوره وعاطفته او في جانب معنوي مهما كان نوعه فيسبب لصاحبه الما وحزنا)٥
وعليه فأننا نرى أن الضرر المعنوي هو الاذى او الاعتداء الذي يصيب الانسان بحق من حقوقه غير المالية فينبغي في هذا الضرر ان يؤدي الى جعل مركز صاحب الحق اسوء مما كان عليه قبل وقوعه .
وقد اتجه البعض من الفقه الى ان الضرر المعنوي لايستوجب التعويض لان التعويض هدفه ازالة الضرر ،هذا وان الضرر المعنوي لايمكن ازالته كما انه غير قابل للتقدير بل ان تقديره مستحيلا ٦
ولكن هذا الكلام مردود لان التعويض يساهم في بعض العزاء ورفع الهم والحزن عن الانسان المضرور كأن يصاب شخص يعمل في مصنع للمواد المشعة بتشوهات في شكله أو تؤثر بشكل كبير على قدرته على الانجاب فأن تعويضه بمبلغ نقدي يمكنه من الاستعانة بطبيب تجميل لازالة هذا التشوه ،هذا وأن تقدير الضرر المعنوي تختلف من شخص لاخر بحسب وضعه ووفقا للعرف السائد ٧
ان الضرر المعنوي على عكس الضرر المادي حيث أنه غير ملموس لايؤثر على الذمة المالية للشخص ،وانما يمس حق الفرد في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او المالي ،وعليه فان الضمان يتناول الضرر المعنوي فكل تعدي على حق الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتسبب بالضرر مسؤولا عن التعويض ٨
كما يعرف الضرر المعنوي بانه الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الادبي اثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية وهو يشمل على الخصوص مايحدث للشخص من اذى حسي او نفسي نتيجه المساس بحياته او بجسمه او باعتباره المالي او بحريته او شرفه او سمعته او بمركزه الاجتماعي او الادبي ٩
وعليه يتحقق الضرر البيئي المعنوي بطريقه غير مباشرة اثر الاعتداء على الانسان ومايتنتج عن ذلك من معاناة حسية ونفسية يعانيها الشخص المتضرر نتيجه الاصابة او المرض بسبب التلوث وكذلك منعه من مباهج الحياة ومنعه من الجوانب الجمالية وكذلك منعه من الحياة ذاتها في حاله الوفاة وقد يظهر الضرر

المعنوي في صورة الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد المساس بحق ثابت له١٠
وعليه ليس هناك مانع من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن تلوث البيئة البحرية والسبب في ذلك يرجع الى ان الانسان له الحق في الاستجمام وهذا حق له ،فاذا حصل تلوث في البيئة البحرية مما يترتب عليه عدم استطاعته ممارسة السباحة في المياه البحرية نظرا لهذا التلوث فبامكانه اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به من المساس بحقه في التمتع بنشاطاته الخاصة وحرياته الخاصة .
وقد جاء في قضاء محكمة باستيا وهي احدى المحاكم العليا في ٨ ديسمبر عام ١٩٧٦ ففي هذه القضية قامت احدى الشركات الايطالية بالقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الاحمر)في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا مما نتج عنه تلوث بحري كبير ليس فقط في اعالي البحار ولكن ايضا في المياه الاقليمية لجزيرة كورسيكا فقد رات المحكمة بان تلوث المياه الزائد عن الحد من جراء رمي المخلفات نتج عنه عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وسبب ضررا بالمياه الاقليمية والسواحل ،كما ان هذا التلوث له عواقب وخيمة مثل انخفاض اسعار قيمة الممتلكات التي تقع على شاطيء البحر وهروب السائحين وقله مبالغ الضرائب التي يتم استحصالها من المحافظات وقلة محصول الصيد مما اثر سلبا عل نفسية ومعنويات ساكني هذه المناطق ،وعليه يقع عاتق الشخص الذي احدث التلوث مسؤولية كل ذلك١١
هذا وقد يتمثل الضرر المعنوي في الحرمان من مباهج الحياة وترفها والحرمان من الجوانب الجمالية في البيئة التي يعيش فيها الانسان كالحرمان من النظر الى المناظر الطبيعية الجميلة نتيجة تلفها بسبب التلوث وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي ان الضرر الناتج عن التلوث لايتحقق في خسارة مالية بل من الممكن ان يتحقق في الحرمان من مباهج الحياة او في المنع من النظر الى منظر طبيعي جميل ،فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن التلوث الجمالي الحاصل في البيئة نتيجة نشاط معين ادى الى تغيير النظام البيئي ١٢
وفي الحقيقة ان امكانية التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة التلوث او الاضرار البيئية يعبر في الحقيقة عن وجود حق للانسان للعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث صالحة للعيش فيها حيث بامكان الانسان المطالبة بالتعويض عن كل تهديد لكيانه الطبيعي او المادي او المعنوي مما يؤدي الى الحاق ضرر كبير بالبيئة التي يعيش فيها مما يترتب عليه حرمانه من الاستمتاع بالنظر الى المناظر الطبيعية .

فمن الاقضية في هذا المجال قضى مجلس الدولة الفرنسي بمنع ترخيص بناء ١٤٧ مسكن والتي من شأنها ان تؤثر على تناسق وتناغم المناظر الطبيعية وكذلك حظر بناء ٢٢ مسكن على مسافة قليلة من الشاطيء والغى ترخيص بناء جسر على جدول ماء واوقف ترخيص بناء سد كهربائي لتوليد الكهرباء لمل يلحقه من تشويه للمنظر الطبيعي ١٣
كما ان مجلس الدولة الفرنسي الغى قرارا صادرا عن وزارة الداخلية الذي يسمح بانشاء ملعب للسيارات معتبرا انه يشكل خطرا على الساكنين في المنطقة لما يسببه من اضرار سمعية ١٤
وعليه فان الضرر البيئي المعنوي يتحقق في فقدان مباهج الحياة الطبيعية الصافية والنقص في اسباب الاستمتاع والراحة التي يمكن توفرها في بيئة خالية من التلوث ،بالاضافه الى الالام النفسية والاحزان الناتجه عن الضرر الجسدي كالمرض او التشوه الخلقي الوراثي او الموت نتيجة استنشاق غازات سامة او نتيجة التعرض لمواد مشعة من مكان مجاور او معمل او مطمر للنفايات .
وقد استقر الفقه والقضاء على ان الضرر المعنوي كالضرر المادي يصلح ان يكون سببا موجبا للتعويض ولكي يكون الضرر المعنوي قابلا للتعويض لابد ان تتوافر فيه الشروط نفسها التي يجب ان تتوفر في الضرر المادي المراد تعويضه ١٥

المطلب الثاني :- شروط الضرر البيئي المعنوي :-

لكي يتحقق الضرر المعنوي لابد من توافر شروطا معينة على اثرها تقوم المسؤولية على هذا الضرر ولابد من الاشارة الى ان شروط الضرر البيئي المعنوي هي ذات الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي المادي وهي على النحو الاتي :-
اولا :- ان يكون الضرر البيئي المعنوي محقق الوقوع :-
ويقصد بذلك ان الضرر يتحقق على وجه اليقين لا وجود لعنصر الاحتمال فيه بحيث ان المتضرر يكون بوضع افضل لو لم يحصل الفعل الذي الحق الضرر به١٦
ويستوي في هذا المجال ان يكون الضرر البيئي المعنوي قد وقع فعلا كما في حالة وفاة الشخص نتيجة تنفسه لغازات سامة او تشوهه الخلقي او اصابته بامراض مختلفة نتيجة للمواد الصادرة من معمل او منشاة تستخدم مواد مشعة ١٧ ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قضاء محكمة النقض الفرنسية بتعويض الاشخاص عن الروائح والادخنة المنبعثة من مصنع لانتاج الرصاص كما قضي بمسؤولية صاحب مصنع للكيمياويات عن الغازات المتسربة منه والتي ادت الى

موت احد الاشخاص الامر الذي ادى تضرر عوائلهم ضررا معنويا بالاضافة الى الاضرار المادية .
وان الضرر البيئي المعنوي قد يتحقق مستقبلا كـأن يصاب عامل باصابة تؤدي الى موته او عدم قدرته على العمل مستقبلا وقد قضت محكمة تمييز العراق في حكم لها بان الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون مجققا ولايكفي ان يكون محتمل الوقوع ١٨ وقد اعتبرت بعض التشريعات ان التعويض عن الضرر المستقبلي استثناءا من الاصل ١٩
ورغم ذلك لايمكن اعتبار تعويض الضرر المستقبلي استثناءا لان الفقه والقضاء اتفق على مبدأ تعويض الضرر المستقبلي ٢٠
وقد يكون الضرر البيئي المعنوي احتماليا كاحتمال انتشار الامراض التي من الممكن ان يصاب بها الشخص نتيجة لتلوث البيئة مستقبلا كامراض السرطان واضطرابات القلب وضيق التنفس كما ان الضرر قد يمتد فيلحق الاجيال القادمة مما يؤدي الى انجاب اطفال مشوهين نتيجة تعرض اهلهم لمواد سامة مما يلحق الالاما نفسية ومعاناة لدى الاشخاص المتضررين مما يسمح لهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي المعنوي الذي اصابهم ٢١
ففي هذا النوع من الضرر اتفق احكام القضاء على عدم تعويض هذا النوع من الضرر فقد جاء في قضاء محكمة التمييز العراقية بانه يلزم لتعويض الضرر ان يكون محققا وللقاضي في حالة عدم تحققه الحكم برد الدعوى المميزة موافقا للقانون٢٢
ثانيا :- ان يكون الضرر البيئي المعنوي مباشرا :-
لكي يكون الضرر موجبا للتعويض لابد ان يكون مباشرا اي توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث ان الضرر يكون نتيجة طبيعية للخطأ ويكون الضرر مباشرا اذا كان باستطاعة ان يدفعه ببذل جهد معقول اما اذا كان الضرر غير المباشر فلاتكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر حيث ان الضرر لايكون نتيجة طبيعية للفعل الضار ٢٣
ان المعيار الذي يميز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر يعتريه الغموض ولهذا فقد اتجه الفقه الى القول بان تحديد ذلك يعود الى ذوق وفطنة اكثر من كونها مسألة فقه وقانون كما أنها مسألة وقائع يحددها قاضي الموضوع حسب الظروف المحيطة بكل قضية ٢٤
ومن صور الضرر البيئي المعنوي المباشر عندما تلقي السفن الزيوت العادمة في عرض البحر الامر الذي يلحق ضرر بالبيئة البحرية ومايترتب على ذلك من ضرر ماديا يصيب الاشخاص الذين يعتاشون على الصيد في البحر كما يتحقق

ضررا معنويا بسبب الالام والمعاناة التي تلحق بهؤلاء الاشخاص من جراء تضررهم في عملهم بالاضافة الى الاضرار بالمناظر الطبيعية التي يتمتع بها الساكنين قرب البحار الامر الذي يستوجب التعويض عن هذه الاضرار٢٥

ثالثا :- ان يكون الضرر البيئي المعنوي قد اصاب حقا مكتسبا او مصلحة مشروعة للمتضرر :-

حتى يكون الضرر موجبا للتعويض لابد ان يقع هذا الضرر على حق او على مصلحة مشروعة للانسان الا انها مصلحة لاتخالف النظام العام والاداب العامة سواء كان هذا الحق ماديا او معنويا ،اما اذا كانت المصلحة غير مشروعة فلاتعويض لها فالخليلة التي تفقد خليلها نتيجة حادث معين لاتستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي لحق بها من جراء الحادث لان العلاقات غير المشروعة لاتكون لها ذات الحماية للعلاقات الشرعية كالزواج الشرعي القانوني٢٦

اما بالنسبة للضرر البيئي فان الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة له او في حق مكتسب له وذلك بالاضرار بالمصادر الاولية للطبيعة من ماء وهواء وتربة ،اما مايصيب الطبيعة مباشرة من اضرار فان الامر يستوجب تشكيل لجان متخصصة لمطالبة مسبب الضرر البيئي بالتعويض ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ماقضت به محكمة التمييز الاردنية بتعويض صاحب الارض المحيطة بمصنع خاص بانتاج السمنت عن نقصان ناتج الاشجار المزروعة في هذه الاراضي نتيجة الغبار المتطاير من هذا المصنع ٢٧

وعليه فان حرمان انسان من متعة السباحة في مياه البحر او من صيد السمك لان مياه البحر اصبحت ملوثة يعتبر ضررا معنويا وكذلك حرمان انسان من تنفس هواء نقي مشبع بالغازات الكيمياوية التي فاقت المعاملات المسموح بها ضرر معنوي وكذلك حرمان انسان من التجول في الغابات بعد قطع اشجارها ضررا معنويا ٢٨

رابعا :- ان يكون الضرر البيئي المعنوي شخصيا :-

لكي يستحق المتضرر التعويض عن الضرر البيئي المعنوي لابد ان يكون الضرر شخصيا اي ان يكون المدعي في دعوى التعويض قدتضرر شخصيا وعليه لايجوز لشخص ان يطالب بالتعويض عن ضررا بيئيا اصاب غيره الا اذا كان نائبا عنه بموجب سند قانوني كأن يكون الشخص وارث ٢٩

ومن الاقضية في هذا المجال قضت المحكمة العليا لدولة الامارات العربية المتحدة بخصوص التلوث الاشعاعي حكمت فيها للمتضرر بالزام المدعى عليهم الرسوم والمصروفات و٢٠٠٠ درهم مقابل اتعاب المحاماة ٣٠
وقد يصيب الضرر البيئي المعنوي الشخص بالتبعية كان يؤدي استنشاق الغازات السامة الصادرة من معمل او منشاة الى موت الشخص مما يؤدي الى الحاق اضرار متعددة باشخاص اخرين غير المتضرر كاولاد المتوفي وزوجته الذين كانوا يعتمدون على المتوفي في معيشتهم ومصاريفهم فبامكان هؤلاء الاشخاص ان يرفعوا دعوى ضد المسؤول عن الضرر لتعويض الاضرار التي لحقتهم سواء كانت اضرارا شخصية ام معنوية ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد او الضرر المنعكس ٣١

خامسا :- ان لا يكون الضرر البيئي المعنوي قد سبق تعويضه :-
حتى يستحق المتضرر التعويض على اعتبار ان التعويض بمثابة معالجة للضرر او جبر لاثار الضرر او اصلاحه لابد ان لايكون المتضرر قد حكم له بالتعويض سابقا عن نفس الضرر البيئي المعنوي حتى لايكون ذلك سببا لاثراء المتضرر على حساب المتسبب بالضرر وعليه لايجوز الجمع بين تعويضين اثنين عن نفس الضرر البيئي المعنوي ٣٢
وفي هذا المجال يطرح التساؤل حول موضوع اذا ماكان الشخص قد اخذ تعويضا من شخص اخر غير المتسبب بالضرر فهل يجوز الجمع بين التعويضين في هذه الحالة ؟
كما اشرنا سابقا لايجوز الجمع بين التعويضات عن الضرر نفسه لكن لو كان شخصا قد تضرر نتيجة استنشاقه غازات سامة منبعثة من منشأة مما ادى الى وفاته وكان هذا الشخص قد آمن على حياته لصالح ورثته ففي هذه الحالة شركة التامين ملتزمة بدفع مبلغ التامين لورثته ورغم ذلك فبامكان الورثة المتضررين بيئيا ان يطالبوا بالتعويض من المتسبب بالضرر اضافة الى حصولهم على مبلغ التامين نتيجة اختلاف مصدر الالتزام ٣٣

المبحث الثاني :- المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي المعنوي :-

يترتب على تحقق الضرر البيئي المعنوي حق المتضرر باقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه ،الامر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على الضرر البيئي المعنوي والثاني عن التعويض المترتب عن دعوى المسؤولية وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول: دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على الضرر البيئي المعنوي:
ان التحدث عن دعوى المدنية الناشئة عن هذا الضرر يتطلب منا التحدث عن طرفا الدعوى وسببها وموضوعها فبالنسبة لطرفا الدعوى فيتمثلان بالمدعي والمدعى عليه وان المدعي بالضرر البيئي المعنوي هو الشخص الذي اصابه الاذى وقد يكون فرد او مجموعة من الافراد.
ويشترط في المدعي بالضرر البيئي المعنوي ان يكون كامل الاهلية ،اما اذا لم تتوفر فيه هذه الاهلية تولى رفع الدعوى من ينوب عنه كالولي او الوصي او القيم وقديكون المدعي بالضرر البيئي المعنوي هو الخلف كالوارث والدائن ،هذا وان التعويض عن الضرر البيئي المعنوي لاينتقل الى الغير (الخلف ،الدائن) الا اذا تم تحديد قيمته بشكل نهائي ٣٤
وقد يصيب الضرر شخصا معنويا كالشركات ونقابات المهن والجمعيات والمؤسسات كما قد يصيب الضرر شخصا معنويا عاما كالدولة والمدن والقرى وهنا يجوز ان يكون ممثل الشخص المعنوي وكيل عنه في طلب التعويض عن الضرر كما ان الضرر قد يصيب مجموعة من الافراد وفي هذا المجال ظهرت مايسمى بالدعوى الطبقية وهي تستخدم لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر اصاب مجموعة من الافراد حيث يعطى الحق هنا لاعضاء المجموعة رفع دعوى قضائية نيابة او بأسم المجموعة باكملها ٣٥
اما المدعى عليه بالضرر البيئي المعنوي فيتمثل بالشخص المسؤول عن تعويض الضرر ، وعليه يرفع المتضرر دعواه على المدعى عليه ويلتزم هذا الاخير بدفع التعويض عن الضرر الذي احدثه ففي هذا الصدد تعتبر السفينة التي القت مواد ضارة في البحر مما ادى الى تعريض صحة الانسان او الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية او اتلاف مرافق الاستجمام مسؤولة عن تعويض الضرر البيئي٣٦
اما اذا كان المدعى عليه قاصرا اومحجورا عليه فانه يلتزم بدفع التعويض من ماله ٣٧ واذا تعذر دفع مبلغ التعويض جاز للمحكمة ان تجبر الولي او الوصي بمبلغ التعويض ويكون لهذا الاخير الرجوع على من تسبب بالضرر ٣٨
اما اذا توفي المدعى عليه فيحل خلفه محله في الالتزام بدفع التعويض حيث يجب سداد مبلغ التعويض من التركة قبل توزيعها على الورثة استنادا لقاعدة (لاتركة الا بعد سداد الدين) وفي بعض الاحيان يتعدد المدعى عليهم المتسببين بالضرر البيئي المعنوي كما لو انبعثت عدة غازات سامة وادخنة كريهة من عدة مصانع موجودة بالقرب من منطقة معينة مما ادى الى الحاق اضرار بيئية مادية ومعنوية بالسكان فيجوز لهؤلاء الرجوع عليهم جميعا او على اي احد منهم للمطالبة بالتعويض ومن

يلتزم بدفع التعويض يجوز له الرجوع على البقية كلاً بقدر مبلغ التعويض الملتزم به ٣٩
هذا ولابد من الاشارة الى ان المدعى عليه قد يكون شخصا معنويا كشركة او نقابة او مؤسسة اودوائر رسمية ففي كل الاحوال يلتزم هذا الشخص المعنوي بضمان الضرر الذي احدثه وينوب عنه في ذلك ممثله القانوني ٤٠
وكي تتحقق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي لابد من توفر اركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .
فالركن الاول المتمثل بالخطأ قد يكون فعلا وقد يكون امتناعا عن فعل ويتمثل ذلك بالتعدي على البيئة مما يترتب على ذلك اي تغيير في عناصر البيئة ممايؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار او يؤثر بشكل سلبي على عناصر البيئة او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية وحقوقه او الاخلال بالتوازن الطبيعي في البيئة ٤١
اي ان الخطا يتمثل بالتلوث الذي يصيب البيئة وهو حدوث اية حالة او ظرف ينتج عنه اصابة الانسان او سلامة البيئة التي يعيش فيها بالخطر نتيجة لتلوث الهواء اومياه البحر او المصادر المائية او التربة او اختلال توازن الكائنات الحية واية ملوثات اخرى تكون ناتجة عن الانشطة والاعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي او المعنوي كما عرف النظام العام للبيئة السعودي تلوث البيئة بانه (وجود مادة او اكثر من المواد او العوامل بكميات او صفات اولمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالصحة العامة او بالاحياء او الموارد الطبيعية او الممتلكات وتؤثر سلبا في توعية الحياة ورفاهية الانسان ٤٢
وقد عرف قانون حماية البيئة المصري التلوث المتمثل بالضرر البيئي بانه (اي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر اوغير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشات او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية)٤٣
هذا ولابد من الاشارة الى ان عبارة (يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية) تتمثل بالضرر البيئي المعنوي
اما قانون البيئة المغربي فقد عرف تلوث البيئة بانه (كل تأثير او تتغير مباشر او غير مباشر للبيئة ناتج عن اي عمل او نشاط بشري او عامل طبيعي من شأنه ان يلحق الضرر بالصحة والنظافة العمومية وامن وراحة الافراد او يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة)٤٤
اما القانون العراقي فقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تلوث البيئة بأنه (وجود اي من المواد او العوامل الملوثة في البيئة بكمية او صفة ولفترة زمنية

تؤدي بطريق مباشر اوغير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او البيئة التي توجد فيها)٤٥
وعليه نستنتج من التعريفات السابقة ان الضرر البيئي المعنوي يتمثل بالتدهور او التاثير على البيئة مما يقلل من قيمتها ويشوه من طبيعتها مما يلحق اذى وضرر نفسي بالانسان نتيجة المساس بحقوقة المعنوية غير المالية المر الذي يستحق معه الانسان تعويضا عن هذا الاذى .
ولقيام المسؤولية المدنية لابد من تحقق ضرر بيئي معنوي فالضرر يعتبر ركنا اساسيا لقيام المسؤولية عن الضرر البيئي المعنوي فالضرر هنا هو الضرر الذي يصيب الانسان في شعوره الوجداني او عاطفته او في عرضه فيلحق به اذى فحرمان الانسان من تنفس هواء نقي يعتبر ضررا معنويا كما يعتبر حرمان انسان من التجول في الغابات بعد قطعها ضررا معنويا وقد سبق ان تحدثنا في المبحث الاول عن تفاصيل الضرر.
اما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فحتى تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي لابد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويقع على عاتق المتضرر اثبات العلاقة السببية بين الخطأ او التعدي والضرر البيئي المعنوي حيث يقع عليه عبء اثبات ان الضرر البيئي المعنوي قد تحقق نتيجة الخطأ الصادر من المدعى عليه وعلى المدعى عليه ان يدفع بانعدام العلاقة السببية بين خطأه والضرر الذي اصاب البيئة ٤٦
وعليه اذا اثبت المدعى عليه ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لايد له فيه كحادث مفاجيء او قوة قاهرة او خطأ المتضرر نفسه او خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض ذلك الضرر مالم يوجد نص او اتفاق على خلاف ذلك ٤٧
فاذا اثبت المدعى عليه ان الضرر كان نتيجة اهمال المتضرر باتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية اسرته من الادخنة الكريهة والمواد الضارة رغم تنبيه صاحب المصنع سكان المنطقة المجاورة له بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الضرر.
وبعد تحقق الضرر البيئي المعنوي يجوز للمتضرر اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء التلوث البيئي الحاصل بفعل المدعى عليه الناتج عن فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية والتقليل في اسباب الراحة التي من الممكن ان تمنحها البيئة الصحية النظيفة الخالية من التلوث فضلا عن المعاناة والاحزان الناشئة عن المرض او التشوه الخلقي او الموت نتيجة استنشاق الغازات السامة والحالة النفسية السيئة الناجمة عن الخوف من توقع كون الشخص مريضا مستقبلا بالاخص اذا كان عمله يقتضي منه التعامل مع المواد المشعة الخطرة ففي

هذه الحالة يجوز للمتضرر ان يطالب بالتعويض عن هذه الاضرار ولكن الضرر المعنوي هنا لايقصد به عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وانما يعد عنصرا قائما بذاته وفي حالة وقوعه تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض وان كان هذا التعويض لايزيل الضرر الذي يلحق بالشخص وانما يخفف من اثاره ٤٨
هذا وان الضرر البيئي المعنوي اذا كان نهائيا كحدوث وفاة الشخص وتضرر عائلته نفسيا وماديا من جراء هذه الوفاة ، ففي هذه الحالة المطالبة بالتعويض يكون من وقت حدوثه ولكن الضرر قد لايكون نهائيا اي لايعرف مداه ومتغيرا وغير قابل للتحديد فللمتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر كما ان له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار المستقبلية وعليه فان القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر المتحقق ويعطى الحق للمتضرر بان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي تحدث في المستقبل .
وعليه اذا تحققت تلك الشروط يجوز للمتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض امام القضاء المدني عمالحقه من ضرر معنوي وله المطالبة بالنفقات والاجور والمصاريف اللازمة لازالة التلوث او التقليل من اثاره ويجب على المحكمة ان تحدد مقدار التعويض ونوعه وحدوده المنصوص عليها في القانون وكيفية استحصاله ٤٩

المطلب الثاني :- التعويض عن الضرر البيئي المعنوي :-
اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه ولكون ان الضرر البيئي المعنوي هو ضرر ذو طبيعة خاصة الامر الذي يصعب معه تقدير قيمة التعويض الممنوح للمتضرر ولكن ذلك لايعتبر مانعا من منح التعويض للمتضرر ٥٠
ان القول بان الضرر البيئي المعنوي غير قابل للاصلاح يتعلق بعدم فهم معنى التعويض ،اذ لايقصد بالتعويض عن الضرر المعنوي ازالته من الوجود واعادة الوضع الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر والا فان الضرر الادبي لايمكن محوه بتعويض مالي ولكن يقصد بالتعويض هنا ان يجد المتضرر بديلا عما اصابه من الضرر المعنوي فالخسارة لاتزول ولكن يحل محلها بدليل كعوض عنها ٥١
التعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية قد يكون عينا وقد يكون نقدا ،الا انه اعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض حسب طبيعة الضرر وظروف القضية فهناك ضرر يمكن للمتضرر المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر وهذا يسمى التعويض العيني ولكن في بعض الاحيان

يكون اعادة الحال الى ماقبل تحقق الضرر امرا مستعصيا وفي هذه الحالة يصار الى جبر الضرر بالنقود وهذا مايسمى بالتعويض النقدي ٥٢
وعليه اذا تحقق الضرر البيئي المعنوي وجب التعويض عنه وان الغاية من التعويض في مجال الاضرار البيئية ليس جبر الضرر عن طريق التعويض فقط وانما هو الحد من الانتهاكات البيئية والضرر البيئي قد يصيب الاشخاص او اموالهم، كما انه قد يصيب البيئة ذاتها ومهما كان الامر فالتعويض يعتبر الاثر المترتب على المسؤولية ٥٣
وعليه سنتناول اولا التعويض العيني زمن ثم ثانيا التعويض النقدي وعلى النحو الاتي :-

اولا:- التعويض العيني :-

التعويض هو طريقة لازالة الضرر ويقصد به الاصلاح لا الالغاء النهائي له والتعويض العيني هو اجبار المدين على الاصلاح العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون التعدي او الخطأ الذي ارتكبه الشخص في حالة يمكن ازالتها ومثال ذلك اذا كان الشخص قد بنى حائط ليسد الضوء والهواء على جاره مما الحق اضرارا ففي هذه الحالة يكون التعويض عينيا عن طريق ازالة الحائط ٥٤
ويعد التعويض العيني هو الطريقة الامثل لجبر الضرر وفي الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني يصار الى التعويض النقدي ولكن قد يصعب التعويض العيني في بعض الحالات كما في حالة اذا اعطت السلطة التنفيذية رخصة بادارة مصنع الا ان ذلك ادى الى انبعاث روائح وادخنة كريهة مما ادى الى الحاق اضرارا معنوية بالجيران تتمثل اصابتهم بامراض معينة مما الحق بهم وبذويهم اضرار نفسية نتيجة عمل المصنع ففي هذه الحالة لايجوز للقاضي ان يحكم بغلق هذا المصنع لانه يعد بمثابة اعتداء على صلاحيات واختصاص السلطة التنفيذية وبذلك يقتصر التعويض على التعويض النقدي الا اذا كان المصنع لم يحصل على ترخيص او تجاوز الحدود المسموحة له في الترخيص .
ولابد من الاشارة الى ان المحاكم الفرنسية اعطت الحق للمتضرر الى جانب حقه في التعويض العيني ، طلب وقف الانشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر ولابد من الاشارة الى نص المادة ١٨ من اتفاقية لوجانو في ١٩٩٣ اعطى الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الانشطة غير المشروعة التي تشكل تهديد للبيئة او الطلب من القاضي الايعاز الى صاحب المنشاة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع الضرر ٥٥

وعليه اذا وقع الضرر فان الامر يستوجب اعادة الحال الى ماكان عليه كتعويض عيني وهو يمثل العلاج البيئي الوحيد الاكثر ملائمة وقد نصت الكثير من القوانين على اعادة الحال الى ماكان عليه منها القانون الفرنسي الصادر في ١٩٧٥ المتعلق بالمخلفات الذي يقضي باعادة الحال بالنسبة للاماكن التي اصابها ضرر بسبب مخلفات لم يتم ازالتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ويمكن تعريف وسائل اعادة الحال الى ماكان عليه كتعويض عيني بانها (كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها اعادة تهيئة او اصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها انشاء حالة من التعادل اذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة)٥٦

وقد نصت المادة (٣٢) من قانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على (اولا :- يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها ، ثانيا :- في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند اولا من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر والعودة على المسبب بجميع المصاريف)

وعلى اساس ذلك فان المشرع اتخذ من فكرة الخطأ المفترض الاساس للتعويض عن الاضرار البيئية وبالتالي يمكن الاعتماد الى اعادة الحال باعتباره مبدأ موجود في القانون المدني وقانون حماية وتحسين البيئة لمحو الضرر بالنسبة للمستقبل واقتراح اعادة الحال الى ماكان عليه كطريقة للحد من الاضرار البيئية بالنسبة للمستقبل ٥٧

وعليه فان المقصود من اعادة الحال الى ماكان عليه هو اصلاح وترميم الوسط البيئي الذي اصابه التلوث او اعادة انشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر ،فاذا لم يكن ذلك يتم انشاء مكان اخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المتضرر في موضع قريب او بعيد بعض الشي عن الوسط الملوث، الا ان هذا الحل انتقد كون ان بعض العناصر غير قابلة للاحلال بشكل كامل ، كما انه من الصعوبة القيام به لما يتطلبه من دراسات خاصة بالوسط الملوث للتعرف على حالته قبل التلوث ، كما يؤخذ في نظر الاعتبار ماتكلفه عملية اعادة الحال الى ماكان عليه بحيث يجب ان لاتزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث بحيث تبذل الامكانيات بصدد المكان المراد ازالة التلوث عليه ونتيجة ذلك

اذا تجاوزت تكاليف ازالة التلوث قيمة المكان الملوث فللقاضي الحكم باقل القيمتين كتعويض على عكس ماهو موجود في بعض القوانين البيئية التي اقرت للمتضرر حق اعادة الحال لما كان عليه ولو تجاوزت القيمة قيمة المكان المراد ازالة التلوث عنه وعليه يكون مسؤولا صاحب المستشفى الذي يستخدم اجهزة او الالات طبية اشعاعية عن الضرر الذي يلحق بالقائمين على تشغيل تلك الاجهزة او المرضى من جراء التلوث بالاشعاعات المحيطة ببيئة المكان ولايكون امام المتضرر الا اثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الاجهزة والمعدات الطبية ومقابل ذلك يكون صاحب المستشفى مسؤولا عن كافة هذه الاخطاء وملزم بتحسين الوضع في المستشفى باستخدام اجهزة اخرى لاتؤثر على العاملين او المرضى فعليه اعادة الحال الى ماكان عليه اي ملزم بتحمل نفقات علاج العاملين في حالة اصابتهم بمرض نتيجة هذه الاشعاعات وازالة هذه الاجهزة واحلال اجهزة اخرى محلها مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الحال مستقبلا ٥٨

ثانيا :- التعويض النقدي :-

يتمثل التعويض النقدي بان يدفع للمتضرر مبلغ من النقود نتيجة مااصابه من ضرر ،حيث تبين المحكمة هذا المبلغ وطريقة سداده ،وان القاضي يلجأ الى التعويض النقدي في مجال الاضرار البيئية في الحالات التي لايمكن اعادة الحال الى ماكان عليه قبل حصول الضرر حيث ان الضرر يكون نهائيا لايمكن معالجته او اصلاحه كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي الى وفاة الاشخاص العاملين عليها بالاضافة الى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب اعادة الحال الى ماكان عليه سابقا ٥٩

هذا ومن الناحية العملية ،قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي المعنوي بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني ومن امثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يحكم القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود وقد يحكم القاضي بالزام الشركة بتركيب مصافي ، الا ان من غير المتوقع ان يحكم بازالة المصنع لانه يعتبر رافدا اقتصاديا لمالية الدولة ٦٠

هذا وان القواعد العامة في القانون المدني العراقي يقضي بان يشمل التعويض على عنصرين هما : الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ولايدخل في تحديد التعويض ان يكون الضرر متوقعا او غير متوقعا شرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٦١

وهذا يعني ان المشرع العراقي اخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر وهذا يعني ان التعويض يجب ان يغطي كل الضرر الذي اصاب المتضرر ، اي يشمل الاضرار المادية والاضرار المعنوية.
وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على مسؤولية كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع اومخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط المحددة منها وفي حالة اهماله او تقصيره في تنفيذ الفقرات السابقة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير اللازمة والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ماتحمله لهذا الغرض يضاف اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار معايير اخرى ٦٢
فقد يؤدي استخدام المواد الكيمياوية في عملية استخراج النفط الى احداث اضرار بالغة الاثر بالبيئة ، فالمواد التي تستخدم في البئر النفطي كحامض النتريك ومادة الفورمالديهاير وغيرها تكمن خطورتها في انها تطلق مباشرة الى البيئة اثناء عملية الحفر والاستخراج مما يؤدي الى تضرر البيئة بصورة عامة وبيئة التجمعات السكانية المجاورة للحقول النفطية على وجه الخصوص وذلك من جراء تلوث البيئة الجوية وتأثرهم به مباشرة من حيث حدوث الخطر على تنفسهم وعلى محصولاتهم الزراعية بصورة غير مباشرة حيث انها تلحق اضرارا نفسية ومعنوية لدى الاشخاص نتيجة اصابتهم بامراض كما قد تحدث لهم تشوهات خلقية مما يترتب على ذلك الالاما نفسية ومعاناة بسبب المرض ،الامر الذي يستوجب التعويض عن هذه الاضرار ٦٣
ان التعويض الذي يحكم به عن الضرر البيئي المعنوي قد يحكم به دفعة واحدة او على اقساط وهذا امر يرجع الى القاضي دون طلب من المتضرر ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن اضرار التلوث البيئي قيمة الضرر وقت صدور الحكم وليس وقت وقوعه وذلك لان نظر الدعوى قد يستمر فترة طويلة وبالتالي اذا كان الضرر قد تغير بعد وقوعه عما كان عليه في بداية الامر ، فان مقدار الضرر الحقيقي يكون متعلقا بما وصلت اليه حالة المتضرر وقت صدور الحكم وعلى القاضي ايضا ان ياخذ بنظر الاعتبار امور اخرى عند تقدير قيمة التعويض كجسامة الضرر وحالة الوسط البيئي الذي لحقه الضرر والوسائل الفنية اللازم اتخاذها وبدائلها والنتائج المطلوب تحقيقها من التدخل في اصلاح الضرر ويلتزم المسؤول عن الضرر بتحمل تكاليف التدابير الوقائية

والعلاجية التي تم اتخاذها الا انه ينبغي ان لاتزيد قيمة اصلاح الضرر عن قيمة الوسط البيئي المتضرر وذلك بهدف منع انفاق مبالغ طائلة على وسط بيئي بسيط لايتناسب والمبالغ المطلوبة لرفع الضرر عنه ٦٤
ولكن لابد من الاشارة الى صعوبة تحديد التعويض عن الضرر البيئي المعنوي وفق الطريقة السابقة لان الاشياء التي يقع عليها الضرر الادبي كالشرف والسمعة وعاطفة المحبة ليس لها ثمن معين بالاضافة الى صعوبة تحديد من يستحق التعويض عن الضرر المعنوي لان الحزن والاسى لايمكن تقديره بالنقود الا ان هناك اتجاه يرى ضرورة التعويض عن الضرر البيئي المعنوي لان القصد من التعويض ليس جبر الضرر فقط وانما نوع من العزاء نتيجة ماأصاب الشخص من ضرر ، كما ان ترك المتضرر دون تعويض يلحق به ظلما كبيرا وقد اخذ القانون المدني العراقي بامكانية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية.٦٥

الخاتمة :-

اصبح الحديث عن البيئة من الامور المسلم بها في الوقت الحاضر ،اذ اصبحت المشكلة تزداد تعقيدا او تشابكا ،مما جعل الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن اسباب التلوث باعتباره ضررا بيئيا والاجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ، لذلك اصبح الاهتمام بالبيئة امرا مهما لانه وثيق الصلة بحياة الانسان.

ان تعويض الضرر البيئي المعنوي اصبح امر ضروري بالرغم من عدم وجود نص خاص ينظمه وبالتالي كان لازما الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني بحيث يتم تطبيق التعويض العيني والنقدي .

ان الضرر البيئي المعنوي هو الضرر الذي يصيب الانسان في فقدان مباهج الحياة الطبيعية الصافية والنقص في اسباب الاستمتاع والراحة التي يمكن توفرها في بيئة خالية من التلوث بالاضافة الى الالام النفسية والاحزان الناتجة عن الضرر الجسدي كالمرض او التشوه الخلقي الوراثي او الموت نتيجة استنشاق غازات سامة اونتيجة التعرض لمواد مشعة من مكان مجاور او معمل او مطمر للنفايات .

ونظرا لاهمية موضوع البحث وعدم وجود نصوص قانونية تنظمه ولكون الضرر البيئي المعنوي هو ضرر ذو نوع خاص فهو من جهة يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الانسان والجانب الاخر يتعلق بالانسان حيث ان الضرر يصيبه في مشاعره بالاضافة الى الضرر الجسدي الذي لحقه نتيجة تلوث البيئة باي مواد الامر الذي

يجعل من البيئة مكان غير صالح للعيش او الاستمتاع حيث ان الضرر البيئي المعنوي يصيب الانسان في حق ثابت له .

عليه نرى ضرورة وجود تنظيم قانوني خاص بالضرر البيئي يتضمن تعريف خاص ومحدد للضرر البيئي المعنوي بالاضافة الى وضع احكام خاصة لهذا الضرر بحيث يتميز هذا الضرر عن غيره .

الهوامش :-

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت :لبنان ، ١٤٢٦ ه -٢٠٠٥ ،ص٢٣٠٠ -٢٣٠٤.

٢- د.عبدالرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ :نظرية الالتزام بشكل عام – مصادر الالتزام ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،١٩٦٤،ص٥٧٧ -٥٨١ .

٣- د.عبدالمجيد الحكيم ،د.محمد طه البشير ،وعبد الباقي البكري ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١: مصادر الالتزام ،مطابع التعليم العالي ،١٩٨٠ ،ص٢١٢.

٤- د.عماد محمد ثابت الملاحويش ،تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون /جامعة بغداد ،١٩٨٠،ص١٠٥.

٥- د.مصطفى محمد جمال ،مبادىء القانون ،مطبعة الشاكر ،الاسكندرية ،١٩٧٢،ص٥٣١ .

٦- د.محمد مختار القاضي ،اصول الالتزامات في القانون المدني ،دار النشر للجامعات ،القاهرة ،١٩٠١ ،ص٢٢١..

٧- عبدالله تركي حمد الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة النهرين ،٢٠٠٧ ،ص٥٠.

٨- المحامي احمد خالد الناصر ،المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠١٠،ص٧١.

٩- دعطا سعد محمد حواس ،شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٢،ص٩٣ ونصير صبار لفته ،التعويض العيني ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة النهرين ،٢٠٠١ ،ص٢١١.

١٠-د.عطا سعد محمد حواس ،مصدر سابق ،ص٩٤ .

١١-د.احمد محمد حشيش ،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٨ ،ص١٦٦ .

١٢- د.عطا سعد ،مصدر سابق ،ص٩٦ .

١٣-د.عطا سعد ،مصدر سابق ،ص٩٦ .

١٤-الباحثة دباح فوزية ،دور القاضي في حماية البيئة :مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان /جامعة ورقلة ،العدد الثاني ، ٢٠١٤ ،ص٨١ .

١٥-د.منذر الفضل ،الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، وزارة الثقافة والاعلام /دائرة الشؤون الثقافية العامة ،بغداد :الاعظمية ،١٩٩٠ ،ص٩،٨.

١٦-انظر المادة ١٣٤ /ه ،من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٤ .

١٧- قرار رقم ١٤٦٢ /٦٤ في ٢٧ /١٩٦٥/٢ منشور في قضاء محكمة التمييز /المجلد الثالث ،المكتب الفني محكمة التمييز / وزارة العدل، ١٩٦٥، ص٥٥ .

١٨ –د.احمد محمود عبدالله البدوي ،نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في منظومة التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /الجامعة الاردنية ،٢٠١٢ ،ص١٣ .

١٩-ا.علي عدنان الفيل ،قوانين حماية البيئة العربية ،ط١،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١١ ،ص٤٣٢ .

٢٠-د.سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،منشورات مركز البحوث القانونية ،مطبعة وزارة العدل ،بغداد ،١٩٨١ ،ص ١٥ .

٢١-عبدالله تركي ،مصدر سابق ،ص٢٧ .
٢٢-د.منذر الفضل ،مصدر سابق ،ص.٣٣٢
٢٣- د.السنهوري ،مصدر سابق ،ص١٠٣٣ وكذلك سرمد عامر الخزاعي ،التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون /جامعة بابل ،/٢٠٠٣ ،ص١٥ .
٢٤- د.سعدون العامري ، مصدر سابق ،ص٣٤ .
٢٥- المحامي احمد ناصر ،مصدر سابق ،ص٥٤ .
٢٦- احمد البدوي ،مصدر سابق ،ص ١٣ .
٢٧- د.عبدالله تركي ،مصدر سابق ،ص٣٣ ، ٣٤ .
٢٨- احمد البدوي ،مصدر سابق ،ص١٣ .
٢٩– د.حسن علي ذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١: الضرر،شركة التايمس للنشر والطبع والمساهمة ،١٩٩١،ص٣٤٠ .
٣٠ –تفاصيل القضية في عبدالله تركي ،مصدر سابق ،ص٣٥ ، ٣٦ .
٣١- د.سعدون العامري ،مصدر سابق ،ص٤١ ، ٤٢ .
٣٢-د.منذر الفضل ،مصدر سابق ،ص٣٤٨ .
٣٣- للتفاصيل انظر المواد (٩٩٨ ،١٠٠١ ،١٠٠٤ ،١٠٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٤١ .
٣٤-انظر المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي .
٣٥- عبداله تركي ،مصدر سابق ،ص٨٦ .
٣٦ –انظر المادة ٥٢ / ا من نظام حماية البيئة الاردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .
٣٧-انظر المادة ١٩١ / ف١ من القانون المدني العراقي .
٣٨- انظر المادة ١٩١ / ف٢ ،من القانون المدني العراقي .
٣٩- انظر المادة ٢١٧ /٢ من القانون المدني العراقي .
٤٠- عطا سعد ،مصدر سابق ،ص١٧٨ .
٤١- ا.علي عدنان الفيل ،مصدر سابق ،ص١٥٢ .
٤٢- انظر المادة ١ من قانون البيئة السعودي ،النظام العام للبيئة السعودي رقم ١٩٣ لسنة ١٤٢٢ هـ.
٤٣- انظر المادة الاولى من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٤٤- انظر المادة الثالثة من قانون البيئة المغربي رقم ٠٣ ،١٣ لسنة ٢٠٠٣ .
٤٥- انظر المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٤٦- د.عطا سعد ،مصدر سابق ،ص٢١٠ .
٤٧- د.السنهوري ،مصدر سابق ،ص٧٣٤ ،وانظر المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي .
٤٨- عبدالله تركي ،مصدر سابق ،ص٩١ .
٤٩- المصدر السابق ،ص٩٣ .
٥٠- رحيمة بنت حمد الخروصية ،مدى جواز التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير /كلية الحقوق /جامعة السلطان قابوس ،المكتب ،الجامعي الحديث ،٢٠١١ ،ص١٣٣ .
٥١- ا.م.ام كلثوم صبيح محمد ،البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي (دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية)،مكتب الزاكي ،بغداد ،٢٠١٥ ،ص١٩٠ -١٩١ .
٥٢-د.احمد عبدالكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ،تنمية الموارد الطبيعية)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨ ،ص٤٢٣ .
٥٣- ابتهال زيد علي ،التعويض عن الضرر البيئي ،مقالة منشورة في مجلة دراسات الكوفة ،٢٠١٤ ،ص١ .
٥٤- الاستاذ يوسفي نور الدين ،تعويض الاضرار البيئية ،مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،٢٠١٠ ،ص١

٥٥- الاستاذ يوسفي نور الدين ،مصدر سابق ،ص٢ ،وللتوسع في هذا المجال انظر د. عبدالقادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٦٣ .
٥٦- المصدر السابق ،ص٣ .
٥٧- ا.م.ام كلثوم صبيح محمد ،مصدر سابق، ص١٩٣، ١٩٤ .
٥٨- د.احمد عبد الكريم سلامة ،مصدر سابق ،ص٤٤١ .
٥٩- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية /كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٩ ،ص٦٤ .
٦٠ –ا.م.ام كلثوم صبيح محمد ،مصدر سابق ،١٩٩ .
٦١- انظر المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي .
٦٢- انظر المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .
٦٣- د.اسماعيل نامق حسين ،تعويض الاضرار البيئية الناجمة عن استخراج النفط (دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون العراقي) ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية /جامعة السليمانية ،بلا سنة، ص٨،٧ .
٦٤- ا.م.ام كلثوم صبيح محمد ،مصدر سابق ،ص١٢٠ .
٦٥- انظر المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي .

المصادر :-

اولا :- الكتب :-

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ،لسان العرب ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢٦ ه -٢٠٠٥ م.
٢- المحامي احمد خالد ناصر ،المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١٠ .
٣- د.احمد عبدالكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ،تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨ .
٤- د.احمد محمد حشيش ،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر ،دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠٠٨ .
٥- ا.م. ام كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي (دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ،مكتب زاكي ، بغداد ،٢٠١٥ .
٦- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١: الضرر، شركة التايمس للنشر والتوزيع والمساهمة ،١٩٩١ .
٧- د. سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية منشورات مركز البحوث القانونية ،مطبعة وزارة العدل ، بغداد ،١٩٨١.
٨- د. عطا سعد محمد حواس ،شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٢ .
٩- د. عبدالرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ : نظرية الالتزام بشكل عام ،مصادر الالتزام ، ط٢ ،دار النهضة العربية،١٩٦٤ .
١٠- د.عبدالمجيد الحكيم ،د.محمد طه البشير ،د.عبدالباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١ : مصادر الالتزام ،مطابع التعليم العالي ،١٩٨٠ .
١١- ا.علي عدنان الفيل ،قوانين حماية البيئة العربية ،ط١ ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١١ .
١٢- د. عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠٠٦ .

١٣- د.مصطفى محمد جمال، مباديء القانون، مطبعة الشاكر، الاسكندرية، ١٩٧٢.
١٤- د.محمد مختار القاضي ،اصول الالتزامات في القانون المدني ،دار النشر للجامعات العربية ،القاهرة، ١٩٥١ .
١٥- د.منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والاعلام – دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠ .
الرسائل والاطاريح :-
١٦- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة النهرين ،٢٠٠٧ .
١٧- عماد محمد ثابت الملاحويش ، الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٨٠ .
١٨- نصير صبار لفته ،التعويض العيني (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠٠١.
١٩- سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ،رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٠٣ .
٢٠- رحيمة بنت حمد الخروصية ، مدى جواز التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة السلطان قابوس ، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١١ .
٢١- باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.
البحوث القانونية :-
٢٢- دباح فوزية،دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٢، جامعة ورقلة،٢٠١٤.
٢٣- د.احمد محمود عبدالله البدوي، نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، منظومة التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، مجلة كلية الحقوق/الجامعة الاردنية، ٢٠١٢.
٢٤- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي،مجلة دراسات الكوفة،٢٠١٤.
٢٥- الاستاذ يوسفي نور الدين، تعويض الاضرار البيئية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،٢٠١٠.
٢٦- د.اسماعيل نامق حسين، تعويض الاضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط (دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون العراقي)،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية /جامعة السليمانية،بلاسنة.
القوانين:-
٢٧- القانون المدني العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٤١ .
٢٨- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٤ .
٢٩- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٣٠- قانون البيئة السعودي،النظام العام للبيئة السعودي رقم ١٩٣ لسنة ١٤٢٢ ه.
٣١- قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٣٢- قانون البيئة المغربي رقم ٠٣،١٣ لسنة ٢٠٠٣.
٣٣- نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١.